



للمملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية  
الاجتماعية  
جمعية البر الخيرية بقبه  
ترخيص رقم 164

# سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب

١ / ١ / ٢٠٢٠ م

اسم الجمعية :

جمعية البر الخيرية بقبه

اسم السياسة :

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية البر بقبه

المسؤول عن تطبيق السياسة :

الباحث الاجتماعي نايف الحربي

هاتف الجمعية :

0163470445

فاكس الجمعية :

0163470446

## تعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :  
الجمعية : جمعية قافلة الخير للخدمات الاجتماعية. السياسة : سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## مقدمة :

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ:11/5/1433هـ وللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية .

## البيان








**طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب :**

1. تحديد وفهم وتقييم المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية.
2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب و رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
4. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
5. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
6. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
7. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
8. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد من متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### اعتماد أعضاء مجلس إدارة الجمعية

م	الاسم	الصفة	التوقيع	م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عايش بن سعد مسعد الحربي	رئيس الجمعية		٦	محمد بن سعود سعيد الحربي	عضو	
٢	ابراهيم عايد عبدالمحسن الحربي	نائب الرئيس		٧	محمد بن ملفي نماء الحربي	عضو	
٣	نامي بن دغمي نامي الحربي	امين الصندوق		٨	مسلط بن مطلق عسكر الحربي	عضو	
٤	بندر بن عبدالله عيد الحربي	عضو		٩	عقاب بن عبدالله كابد الحربي	عضو	
٥	فهد بن عقيل سعود الحربي	عضو					

